

الأنظمة الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري

Preventive administrative systems for managing protected areas and protecting environmental real estate in algerian legislation

عبدلي نزار¹

¹جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، nezar.abdelli@univ-eltarf.dz

تاريخ النشر: سبتمبر/2022

تاريخ القبول: 2022/06/23

تاريخ الإرسال: 2021/02/21

الملخص:

تعد المجالات المحمية من المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في الوقت الحالي لكونها من أهم العناصر المكونة للبيئة، إلا أن هذه المجالات تعرضت للتخريب بفعل سلوكيات الإنسان اللامسؤولة، الأمر الذي أدى إلى البحث عن التدابير والآليات الكفيلة بحمايتها من هذه الانتهاكات، ولعل من أبرز هذه الوسائل الفعالة لتسييرها نجد الآليات الإدارية الوقائية كنظام الترخيص، التصنيف والحظر، حيث تلعب هذه الوسائل دورا مزدوجا فهي تساهم في المحافظة على البيئة والمجالات المحمية من جهة، وتضمن من جهة أخرى الحماية الفعلية للعقار البيئي بالنظر لارتباطه بهذه المجالات المحمية.

الكلمات المفتاحية: آليات وقائية، عقار، عقار بيئي، مجالات محمية.

Abstract:

Protected areas are among the subjects that have strongly imposed themselves at the present time as they are among the most important components of the environment, but these spaces have been sabotaged by irresponsible human behavior, which has led to research measures and mechanisms, because they contribute to the preservation of the environment and protected areas firstly, and on the other by the guarantee of effective protection to the environmental real estate with a view. Among the most important of these effective means to make it work are preventive administrative mechanisms, such as licensing, classification and prohibition, because these means play a dual role to protect them from such violations, and perhaps one of the most to its association with these protected areas.

Key words: Areas, Environmental real estate, Preventive mechanisms, Protected real estate.

مقدمة:

لقد نالت البيئة اهتماما واسعا من طرف الدول والجماعات وحتى الأفراد على المستويين الدولي والمحلي، بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها الإنسان داخل المنظومة البيئية نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي شهدتها العالم خلال القرن العشرين، فمن جهة نجد أن الإنسان قد يساهم في إحداث آثار إيجابية على البيئة نتيجة اكتشافه لوسائل إنتاج في مجال الصناعة تكون أكثر رفقا بالبيئة، ومن جهة ثانية قد يسبب الإنسان أثارا سلبية تؤدي إلى المساس بمكونات البيئة وعناصرها كقطع الأشجار، تلوث الهواء أو عند ممارسة الصيد غير المنظم أو عند إنشاءه لمؤسسات أو مراكز صناعية في أراضي غير قابلة للبناء فهو يؤثر على التربة وعلى النباتات من خلال المواد التي يستعملها أو نتيجة انبعاث الغازات السامة منها، وكل هذه الأعمال تؤثر على البيئة بشكل أو بآخر.

كما يتعرض الوسط الطبيعي لمخاطر عديدة نتيجة التوسع العمراني على حساب المساحات والأراضي التي تستغل في أغراض أخرى غير البناء والتي تكون محمية قانونا، ويطلق على هذه المناطق تسمية " المحميات الطبيعية"، حيث تنشأ غالبا من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، لذلك فهي تعرف بأنها: " منطقة من البر أو البحر تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي تدار من خلال مساعدة قانونية أو غيرها من الوسائل المؤثرة".¹

تعد المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة، وهي من أكثر المناطق تأثرا بالمخاطر والانتهاكات التي يرتكبها الإنسان، وهذا ما أكدته المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بأنه: " يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على نحو مناسب".²

تشتمل المجالات المحمية على مجموعة من العقارات والتي تعتبر في نفس الوقت من العناصر الأساسية المكونة للبيئة وتعرف أيضا تحت تسمية العقار البيئي، رغم ذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لها في مختلف قوانين حماية البيئة بل ترك هذه المسألة للقواعد العامة التي يحتويها القانون المدني، والتي تعرفه على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت في مكانه، لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك فهو منقول"³، فالعقار إذن هو كل شيء ثابت فوق الأرض باعتبار هذه الأخيرة من مكونات البيئة الأساسية، لذلك تعد الأراضي الغابية، الفلاحية، والمعالم التاريخية وغيرها من العقارات عدا المؤسسات الصناعية والمنشآت هي عقارات بيئية.

من هذا المنطلق، نجد أن أغلب التشريعات الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري بادرت إلى إصدار قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة عموما والمجالات المحمية خصوصا، توجت هذه المبادرة بداية بإصدار القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة عليها، حيث جاء الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، ليحل محله

القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وضع تعريفا للمجالات المحمية في نص المادة 4 منه بالقول: " المجال المحمي منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة"⁴.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي عرف المجالات المحمية بأنها: " إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية"، يفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الوسائل والآليات التي تكفل حسن إدارة هذه المجالات المحمية وبالتالي توفير الحماية الفعلية للعقار البيئي، لذلك فالتساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هو: فيما تتمثل الأنظمة الإدارية الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لتسيير المجالات المحمية وضمان حماية العقار البيئي؟ للإجابة عن هذا التساؤل سوف نقوم بتقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين، نخصص الأول لدراسة الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي أما الثاني فيعالج تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي، وسيتم استعراض هذه العناصر من خلال اتباع المنهج الوصفي وذلك بوصف المجالات المحمية وأنواعها، والمنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل ومناقشة النصوص والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

1- الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

لقد قام المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين بتحديد المناطق المحمية، بالنظر لما تكتسبه من أهمية وقيمة تستوجب حمايتها وتمييزها عن باقي المناطق الأخرى، حيث نجد أن القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير سعى إلى تحقيق أهداف متعددة من بينها، تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، كما يهدف أيضا إلى المحافظة على التراث التاريخي والثقافي الذي يشكل جزءا من المجالات المحمية⁴، كما نجد أن القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري، أشار في مادته 25 إلى إمكانية وجود مساحات ومواقع تضم مجموعة من المناطق، يكون الغرض منها حماية المناطق ذات القيمة التاريخية، الثقافية، العلمية، الأثرية، المعمارية أو السياحية، أو المناطق التي تستوجب المحافظة على الحيوان والنبات، وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة⁵.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية من أجل المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من جهة، وضمان المحافظة على العقار البيئي من جهة أخرى، عن طريق وضع قيود تفرضها الإدارة على الأفراد في إطار ما يعرف بالضبط البيئي، يعد هذا الأخير من بين أفضل الوسائل المتاحة أمام الإدارة لحماية البيئة بما فيها العقار البيئي، تتلخص هذه الآليات الوقائية في نظام التصنيف، نظام التراخيص ونظام الحظر.

1.1- نظام التصنيف كآلية لحماية العقار البيئي:

يعتبر التصنيف من بين الآليات التي تهدف إلى حماية المجالات المحمية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد

نص عليه في العديد من التشريعات، نذكر منها القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، صف إلى ذلك القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون رقم 03/03 المتعلق بحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاته.

1.1.1- تطبيقات نظام التصنيف في القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

يتم تصنيف المجالات المحمية عن طريق لجنة وطنية مخصصة لهذا الغرض، تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسة التصنيف، بالرجوع لنص المادة 19 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، حيث تنص على أنه: "يتعين على الإدارات العمومية وكذا الجماعات الإقليمية المبادرة بالتصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، كما يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي"، كما حدد القانون رقم 02/11 المذكور أعلاه أصناف المجالات المحمية في نص المادة الرابعة، وتتجسد في سبعة أصناف أساسية هي: الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، كما صنفت المناطق الرطبة كمجالات محمية.

1.1.2- تطبيقات نظام التصنيف في القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي والعمراني:

لم يرد نظام التصنيف في القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية فقط، بل تضمنته باقي القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال البيئي والعمراني، نذكره فيما يلي:

1.2.1.1- تطبيقات نظام التصنيف في مختلف قوانين حماية البيئة:

لقد صنف القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى المناطق التابعة لتراب البلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية، تتكون أساسا من باطن الأرض، المناجم، المحاجر، المحيط الجوي والمياه، وبصفة عامة كل العناصر المكونة للوسط الطبيعي إذا ما انطوت على فائدة خاصة بغرض المحافظة على النبات أو الحيوان أو التربة، لذا يتوجب حمايتها والمحافظة عليها من كل عمل غير طبيعي قد يشوه قوامها⁶.

اعتبر المشرع الجزائري أن كل عنصر تكون له أهمية خاصة داخل الوسط الطبيعي، يعد بمثابة حظيرة وطنية أو محمية طبيعية تستوجب حمايته من كل فعل قد يغير من شكله، حيث أن التصنيف يصدر بمرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة بعد استشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يطلب تصنيف ملكية أو جزء من تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات⁷، وبصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى

القانون 03/83، نجد أن المشرع الجزائري قد حصرها في المحميات الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية للمحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

1.1.2.2- تطبيقات نظام التصنيف في قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08:

عرف المشرع الجزائري التصنيف بموجب القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه: " عمل السلطة المختصة الذي يضيف على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية الاصطناعية"، ومن أمثلة الأملاك العقارية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية نجد النصب التذكارية، المواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار، كما نجد المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية. بالرجوع إلى القانون 14/08 المعدل للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، نجده أشار إلى مضمون قرارات التصنيف من خلال نص المادة 8 التي عدلت المادة 32 من القانون 30/90، فمن بين العناصر التي تدخل ضمن قرارات التصنيف نذكر المناظر الطبيعية الخلابة، الأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة وأيضاً المساحات المحمية⁸.

1.1.2.3- تطبيقات نظام التصنيف في القانون في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 04/98:

ورد التصنيف في هذا القانون كما يلي: " تخضع المعالم للتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ويمتد إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية"، وقد عرفت المعالم التاريخية في المادة 17 من هذا القانون بأنها: " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية"، والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم والنقش، الفن الزخرفي والخط العربي، المباني والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني والعسكري أو المدني، هياكل عصر ما قبل التاريخ والنصب التذكارية، الهياكل والعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني⁹.

1.2- نظام التراخيص كآلية لحماية العقار البيئي:

يعد الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية في مجال ممارستها للضبط البيئي، وباعتبار المجالات المحمية جزءاً من العناصر المكونة للبيئة فإن المشرع اعتمد هذه الآلية لتوفير حماية الفعلية للعقار البيئي، لذا سوف نتطرق فيما يلي إلى تعريف الترخيص، ثم نتناول تطبيقات نظام الترخيص كآلية لحماية العقار البيئي.

1.2.1- تعريف الترخيص:

لقد وردت العديد من التعريفات الفقهية للترخيص والتي نذكر منها: " هو الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، وبمنح هذا الأخير إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه"¹⁰، كما

يعرف أيضا على أنه: " وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب أو الإضرار بالمجتمع، ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار"¹¹، من خلال هذين التعريفين، يتضح لنا أن الترخيص هو عبارة عن تصرف إداري تقوم به جهة إدارية مختصة، تسمح فيه بممارسة نشاط أو فعل معين، ولا يكون إلا إذا صدر في صورة قرار إداري.

2.2.1- تطبيقات نظام الترخيص كآلية لحماية العقار البيئي:

لقد تضمنت العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة نصوص وأحكام تخص نظام الترخيص وتطبيقاته في المجالات ذات الصلة بحماية البيئة بغرض المحافظة على عناصرها، ومن بينها هذه العناصر نجد العقار البيئي وكذا المجالات المحمية اللذان يعتبران من العناصر الأساسية المشكلة للوسط البيئي.

1.1.2.1- رخصة البناء:

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء وإنما اكتفى بالإشارة إليها في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، بأنها ترخيص تسلمه السلطة المختصة، لكن بالرجوع إلى الفقه نجده يعرف رخصة البناء " بأنها القرار الصادر من سلطة مختصة، تمنح بمقتضاه الحق للشخص سواء معنويا أو طبيعيا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران"¹²، وبما أن الحق في البناء يرتبط بحق الملكية فإن هذا الأخير يخول لصاحبه مباشرة ثلاث سلطات أساسية هي: الاستعمال، الاستغلال والتصرف، غير أن إساءة استعمال هذا الحق يلحق أضرار بالبيئة والعمران خاصة عند عدم احترام المواصفات والشروط التقنية للبناء العشوائي على حساب المناطق الفلاحية، السياحية والأثرية...الخ¹³.

يمكن القول بأن الترخيص هو قرار إداري بالنظر إلى الجهة المصدرة لها، وأنها من رخص الضبط بالنظر إلى الرقابة المسبقة التي تفرضها الإدارة على عمليات إنشاء البناء، ويجمع الفقهاء على أن البناء هو كل المنشآت التي تقام وتتصل بالأرض اتصالا قارا، وتتمثل في المباني أي ما يقيمه الإنسان ليتحرك بداخله وتقدم له نوع من المأوى والحماية، كما تعد أداة للرقابة على مختلف أشكال البناء وذلك لتوفير الحماية لبعض المناطق التي لها خصائص تميزها عن باقي المناطق، من أمثلة النصوص القانونية التي أشارت إلى رخصة البناء في العقارات البيئية المرتبطة بالمجالات المحمية، نجد القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث تخضع الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية أو التي تحتوي على معالم تاريخية من حفظ وترميم وتصليح وتغيير إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ضف إلى ذلك أيضا الأشغال التي تقع في المواقع الأثرية باعتبارها تعد مناطق محمية، حيث تعرف على أنها المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه¹⁴.

2.1.2.1- رخصة الهدم:

يعرفها الفقه بأنها: "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبها للمستفيد الحق في إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف، حيث أن المقصود

بهدم البناء هو إزالته كله أو بعضه على وجه يصبح فيه البناء الذي هدم غير صالح للبناء فيما أعد له، لا تطبق رخصة الهدم في جميع الأماكن فهي مطلوبة فقط في بعض المقامات، أين يتصادم هدم العقارات مع اعتراضات ذات طابع اجتماعي أو متطلبات حماية التراث والمواقع، حيث نصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتعلق بتحديد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها على أنه: " لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناء دون الحصول على رخصة الهدم إذا كانت البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف ضمن قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية"، وعليه فإن عملية الهدم لا تتم إلا بالحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة¹⁵.

3.1- نظام الحظر كآلية لحماية العقار البيئي:

لجأ المشرع الجزائري في مجموعة من التشريعات البيئية إلى إعمال نظام الحظر إلى جانب نظامي التصنيف والترخيص، وعليه سنتطرق إلى التعريف بالحظر مع إبراز أنواعه وتقديم بعض الأمثلة عنهم.

1.3.1- تعريف الحظر:

يقصد بالحظر: " أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما"¹⁶، كما يقصد به بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة المختصة. فالحظر إذن هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها¹⁷.

2.3.1- أنواع الحظر:

يوجد نوعان من الحظر هما الحظر المطلق والنسبي، وعليه سنتطرق إلى كليهما مع ذكر أمثلة عن كل نوع منهما وتطبيقاته في نطاق المجالات المحمية.

1.2.3.1- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة، ومن بين أمثلته نذكر ما جاء في القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في هذا الخصوص: " ترفض رخصة البناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، كما يمنع الإشهار على المساحات الخضراء وأيضا قطع الأشجار بدون رخصة"¹⁸، وفي نفس السياق جاءت المادة 66 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أنه: " يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية وأيضا على العقارات ذات الطابع الجمالي والتاريخي"¹⁹، كما نجد في القانون المتعلق بالمجالات المحمية الإشارة إلى الحظر المطلق فيما يخص العقار البيئي، حيث يمنع الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم، يمنع أيضا كل استغلال غابي أو فلاحى أو منجمي، وجميع الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

2.2.3.1- الحظر النسبي:

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة، ومن أمثلته نص المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة، كما يحظر تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

2- تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي:

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي والمنهج الوقائي لكيفية مواجهة كل التغيرات المستقبلية التي تؤثر سلبا على الوسط البيئي²⁰، فالمرشع الجزائري وضع مجموعة من المخططات على المستوى الوطني والمحلي الهدف منها هو حماية العقار البيئي، فهذه المخططات تسهر على تسييرها مجموعة من الهيئات، وعليه نتطرق إلى مخططات التعمير المحلية كأداة لحماية العقار البيئي أولا، ونتطرق إلى الهيئات المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي ثانيا.

1.2- مخططات التعمير المحلية كأداة لحماية العقار البيئي:

تتشكل أدوات التهيئة والتعمير من نوعين من المخططات وهما المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير: "... تتشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي".

1.1.2- المخطط التوجيهي كأداة لحماية العقار البيئي:

جاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في القسم الثاني من الفصل الثالث منه تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير، حيث عرفته المادة 16 من ذات القانون بأنه: " أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"²¹.

من خلال نص المادة المذكور أعلاه، فالمخطط التوجيهي هو آلية ترمي إلى تحديد الأهداف التي تتبع في مجال التوسع العمراني على المستوى المحلي، وهذا داخل بلدية واحدة أو عدة بلديات، كما يعتبر كأداة تعمير ذات وجهين الأولى قانونية والثانية تقنية، فمن الناحية القانونية فيستعمل كأداة لمواجهة الغير، إذ لا يمكن استعمال الأرض أو بناءها على نحو يتناقض أو يخالف ما جاء في مضمون المخطط، كما أنه بمجرد المصادقة عليه يصبح ملزم للجميع بما في ذلك الإدارة التي أعدته وصادقت عليه، أما من الناحية التقنية فيحدد القواعد الواجب تطبيقها في كل منطقة متواجدة في قطاع التعمير أو مناطق التعمير المستقبلية وغير القابلة للتعمير، ويبين الاتجاهات الكبرى للتنظيم المجالي للأقاليم التي يعينها والتي يهدف إلى تنميتها وتهيتها وفق آجال متتالية، كما يعد كوسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري

فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي وينظم العلاقات بينه وبين باقي نقاط الوسط الأخرى على المستوى المحلي والإقليمي، ويراعي جوانب التناسق بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة²²، كما أشارت كل من المادتين 17 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وأيضاً المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه.

يتكون محتوى المخطط التوجيهي من تقرير توجيهي يتضمن عرض للأوضاع الحالية للمنطقة التي يغطيها المخطط التوجيهي، ومجموعة من الاقتراحات حول مسار التنمية للمنطقة بناء على الوضع الاقتصادي والديمقراطي والاجتماعي والثقافي في التراب المعني، قسم التهيئة المقترح في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل، والتقنين بالنسبة لكل قطاع والذي يحدد فيه التخصيص الغالب للأراضي مع، أو عند الاقتضاء وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لشروط خاصة، لاسيما المقررة في مخطط تهيئة الساحل، المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

كما يتضمن أيضاً، الوثائق البيانية والتي تشتمل على مخطط الوضع القائم وذلك بإبراز ما هو مشيد من بناءات في وقت إعدادها مع إبراز الطرقات والشبكات، مخطط التهيئة والذي يبين حدود القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، والقطاعات غير قابلة للتعمير، كما يبين بعض الأجزاء من الأرض من بينها الساحل والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، إلى جانب مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل²³.

أشارت المادة 11 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى الأهداف العامة لأدوات التهيئة والتعمير، والتي يمكن تعميمها على جميع الأدوات ومن بينها المخطط التوجيهي، والذي يهدف إلى:

- تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وكيفيات استغلالها.
- تحديد الشروط اللازمة لعقلنة استعمال الفضاءات والمساحات.
- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الحساسة من خلال منع التوسع العشوائي على حسابها ووضع أطر قانونية لحمايتها.
- كما يهدف إلى تحديد شروط تهيئة البنايات والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية، وهذا من خلال المنع من البناء في المناطق المعرضة لهذه الأخطار.

2.1.2- مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية العقار البيئي:

نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في القسم الثالث من الفصل الثالث منه تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير، حيث أشارت المادة 31 بأن مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء²⁴، يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة للتخطيط والتسيير الحضري، يمكن أن يشمل قطاع أو

مجموعة من القطاعات حسب محيطات تدخله التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويستوجب على كل بلدية أن تخلق مخططات شغل الأراضي التي تشمل مجالها العمراني من أجل تنظيم وتحديد قواعد البناء فيه، فهو يتطرق إلى أدق التفاصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، أي أنه يوضع وفق أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فمخطط شغل الأراضي يحدد بصفة مفصلة كيفية تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء فيها، وكيفية توزيع الطرقات والارتفاقات على كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية، التي يشتمل مخطط شغل الأراضي على أجزاء من تراب هذه البلديات²⁵.

طبقا لنص المادة 18 من المرسوم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، فإن مخطط شغل الأراضي يتكون من لائحة تنظيم تتضمن مذكرة تقديم يتم من خلالها إثبات أن مخطط شغل الأراضي يتوافق مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها والقواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب، ويتعلق الأمر بمعرفة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، الوثائق البيانية التي تشتمل على مجموعة من المخططات المختلفة والتي يتم إعدادها وفق مقياس معين، نذكر منها مخطط بيان الموقع، مخطط الوضع القائم الذي يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة، مخطط التهيئة العامة والذي تحدد فيه المناطق القانونية المتجانسة، المساحات الواجب حمايتها والحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

كما يسعى مخطط شغل الأراضي إلى تجسيد بعض الأهداف بالنظر إلى موضوعه والتي جاءت في المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث يعمل على تحديد وبصفة مفصلة بالنسبة لكل قطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي، المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، ناهيك عن تحديد الأحياء، الشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.

2.2- الهيئات المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

نتيجة للتدهور الذي يمس بالبيئة بصفة عامة والعقارات المتعلقة بها بصفة خاصة، فإن المشرع أشار إلى عدة هيئات لتسيير الوسائل الإدارية التي تهدف إلى حماية العقار البيئي والمخططات التي تسيير المجالات المحمية بغرض حماية العقار البيئي وهي مختلفة توجد على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

1.2.2- الهيئات المركزية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إلى جانب مجموعة من المديريات²⁶، كالمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة والتي تشتمل عليها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حيث تقوم هذه المديرية بمجموعة من المهام نذكر منها اقتراح السياسة الوطنية البيئية، المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، إعداد

الدراسات والأبحاث والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، إصدار الرخص والتأثيرات في مجال البيئة، كما تضم خمس مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية للمحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتي تخص موضوع دراستنا، ومن مهامها المساهمة في ترقية التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه، المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية وترقية المواقع والمناظر المتميزة والاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية.

ومن بين الهيئات المركزية المكلفة بتسيير المجالات المحمية نذكر على سبيل المثال لا الحصر المحافظة الوطنية للساحل، التي أنشئت بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، من بين مهامها السهر على حماية وتثمين الساحل من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحماية الساحل، وهي مكلفة أيضا بتحسيس الفاعلين الاجتماعيين حول وقاية المنطقة الساحلية كمصدر ذا قيمة تراثية وبيئية، ومن بين اختصاصاتها السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية، تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية، إعداد جرد للمناطق الشاطئية فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية، الفضاءات الطبيعية وترقية برامج الإعلام وتحسيس الجمهور بأهمية المحافظة على الفضاءات الساحلية.

2.2.2- الهيئات المحلية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

تلعب الولاية والبلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي، حيث تعرف الولاية على أنها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني، وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وبالتالي فهي تشرف على مجموعة من البلديات ويشرف على تسييرها شخص يدعى الوالي²⁷، ولها اختصاصات عديدة في مجال حماية البيئة منها ما نص عليه المشرع في قانون الولاية كالمساهمة إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة والمبادرة بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا انجاز المعالم التذكارية وذلك بالتعاون مع البلديات، ومنها ما نص عليها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير كالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا كان عدد سكان البلدية أو البلديات يقل عن 200000 ألف ساكن.

كما تعتبر البلدية بمثابة القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية، وتلعب دورا أساسيا للحفاظ على البيئة، فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، وبذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام وحماية البيئة، ومن بين الاختصاصات المخولة للبلدية في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية²⁸:

- تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج

القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

- اتخاذ كل التدابير الوقائية عند الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنائيات الآيلة للسقوط مع احترام التنظيم والتشريع المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- السهر على احترام التعليمات والمقاييس في مجال السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وحماية المساحات الخضراء لاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية.

- المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية وحمايتها،

كما أعطى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 19 منه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص فيما يتعلق بالمنشات المصنفة في الحالات التي يجيزها القانون، وأيضاً القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير أشار إلى أن مشروع مخطط شغل الأراضي يطرح للتحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويصادق عليه عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة عموماً والمجالات المحمية- التي تعد جزء من العناصر المكونة للبيئة- بوجه خاص، من خلال تخصيصه لها نظاماً قانونياً متميزاً، كما سعى إلى حماية العقار البيئي في ظل هذا النظام وذلك عن طريق وضع مجموعة من الآليات الإدارية الوقائية التي من شأنها أن تبعد جميع السلوكات التي قد تلحق الضرر به، ومن بين هذه الآليات نجد نظام التصنيف، الترخيص والحظر، كما وضع مجموعة من المخططات المحلية لحماية العقار البيئي وأوكل مهمة تسييرها لهيئات مركزية وأخرى محلية، ومما تقدم فإننا توصلنا إلى وضع النتائج والاقتراحات التالية:

أولاً: النتائج:

1-لقد وضع المشرع الجزائري تعريفاً للعقار -بصفة عامة- ضمن قواعد القانون المدني، لكنه لم يقدم تعريفاً للعقار البيئي خصوصاً، بل يمكن ربطه بالعناصر المكونة للبيئة.

2-يعتبر الضبط الإداري البيئي آلية وقائية تمارسها الإدارة بغرض حماية النظام العام، وفي نفس الوقت حماية مختلف العناصر المكونة للبيئة والتي من بينها العقار البيئي المحمي.

3-تعتبر المخططات المحلية من بين الوسائل التي تهدف إلى تخصيص القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير مستقبلاً، هذه الأخيرة تتضمن المناطق الواجب حمايتها المتمثلة في العقار البيئي المحمي.

ثانياً: الاقتراحات:

1-ضرورة وضع تعريف مستقر وواضح للعقار البيئي وذلك لتمييزه عن باقي العقارات الأخرى، بهدف تحديد

الوسائل التي من شأنها أن توفر الحماية له.

2-تفعيل دور الهيئات المحلية لاسيما الولاية والبلدية في مجال حماية العقار البيئي، من خلال منحها الوسائل المادية الكافية لأداء مهامها في هذا المجال وعدم إبقاء دورها محصور في المساهمة في الحماية العقار البيئي إلى جانب هيئات أخرى.

3-الاعتماد على الجانب التوعوي التحسيسية بضرورة الحفاظ على العقار البيئي بالنظر لما يحظى به من أهمية ومكانة وارتباط بحماية المجالات المحمية إلى جانب توقيع الجزاءات الردعية على كل من يقوم بالمساس بالعقار البيئي بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة في حقه.

4-اعتماد تكنولوجيات أقل خطورة وضررا على المجالات المحمية، بالنظر لخصوصية وتركيبية هذه الأخيرة والتي أصبحت مهددة في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى بالتطور العلمي والتكنولوجي والوسائل التي يستعملها الإنسان في إنجاز مشاريعه المختلفة.

الهوامش:

- 1- حسينة غواس، " المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد 38، دون سنة نشر، ص 491.
- 2- علاق عبد القادر، " نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الخامس، جوان 2015، ص 42.
- 3- انظر المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
- 4- انظر المادة 1 من القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، السنة 27، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990.
- 5- انظر المادة 22 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
- 6- أنظر المادة 17 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، لسنة 1983.
- 7- أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاياته، الجريدة الرسمية عدد 25، السنة 24، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1987.
- 8- أنظر المادة 8 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأماكن الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008.
- 9- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 59.
- 10- أنظر المادة 10 من القانون 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 40، 2003.
- 11- ملعب مريم، " الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 24، 2004، ص 217.
- 12- حيدور جلول، الرخص الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 108.
- 13- كichel سلسبيل، آليات الرقابة على عمليات البناء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 27.
- 14- حبة عفاف، " دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 310.
- 15- إقلولي أولاد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 137.
- 16- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 330.
- 17- عبد الله لعويجي، " النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15-19"، مجلة الباحث للدراسات

- الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 377.
- 18- أنظر المواد 16، 18، 19 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31، السنة 44، الصادر في 13 مايو 2007.
- 19- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 129.
- 20- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 39.
- 21- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 106.
- 22- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 7.
- 23- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 62، السنة 42، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
- 24- سنوسي رفيقة، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير، تخصص المدينة والمجتمع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 44.
- 25- انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في جوان 1991.
- 26- انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، السنة 27، الصادر في 28 أكتوبر 2010.
- 27- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و 4 ماي 2009، ص 146، انظر الموقع الإلكتروني www.lab.univ-biskra.dz/ يوم الاطلاع 01 ماي 2018، على الساعة 13 زوالا.
- 31- أونيسي ليندة، " المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 230.